مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

مَواهِبُ الجَلِيلِ في تَحْرِيرِ ما حَوَاهُ مُخْتَصَرُ الشيخِ خَلِيلٍ

للعلامة: علي بن زين العابدين، نور الدين الأجهوري

(ت:١٠٦٦هـ) من قوله: (وَحُدَّ مُرتَهِنٌ وَطِئَ إِلَّا بِإِذنٍ...)، إلى قوله: (رَبُّ الدَّينِ أو كُلٌّ منهما.)

صفيه عامر جمعة باشير

مقيدة ومسجلة بالدراسات العليا في قسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة جنوب الوادي

أ.د. ماهر عيد علي إبراهيم

أستاذ الفقه بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة جنوب الوادي

د. سناء محمود رشيدي

مدرس بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة أسوان

DOI: 10.21608/qarts.2025.309348.2040

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – المجلد (٣٤) العدد (٦٦) يناير ٢٠٢٥

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN: 1110-709X

موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

مواهِبُ الجَليلِ في تَحْريرِ ما حَوَاهُ مُخْتَصَرُ الشيخِ خَليلٍ للعلامة: علي بن زين العابدين، نور الدين الأجهوري (ت:١٠٦٦هـ) من قوله: (وَحُدَّ مُرتَهِنٌ وَطِئَ إِلَّا بِإِذنٍ...)، إلى قوله: (رَبُّ الدَّينِ أو كُلَّ منهما.)

الملخص:

لا يحل للمرتهن وطء الجارية المرهونة إجماعًا، لقول الله تعالى: ﴿**إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ...**﴾(١)، وليست هذه زوجته ولا ملك يمين؛ فإن وطئها بغير إذن الراهن عالمًا بالتحريم، فعليه الحد؛ لأنَّه لا شبهة له فيه؛ فإنَّ الرهن وثيقة بالدين، ولا مدخل لذلك في إباحة الوطء؛ لأنَّ وطء المستأجرة يوجب الحد مع ملكه لنفعها، فالرهن أولى، ويجب عليه المهر، سواء أكرهها أو طاوعته، وقال الشافعي: لا يجب المهر مع المطاوعة؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن مهر البغي، ولأن الحد إذا وجب على الموطوءة لم يجب المهر، كالحرة، وأنَّ المرتهن إذا وطئها بإذن الراهن، وادعى الجهالة بالتحريم، فإن احتمل صدقه لكونه ممن نشأ ببادية، أو حديث عهد بالإسلام، فلا حد عليه، وولده حر؛ لأنَّه وطئها معتقدًا إباحة وطئها، فهو كما لو وطئها يظنها أمته، وعليه قيمة ولدها يوم الولادة؛ لأن اعتقاده الحل منع انخلاق الولد رقيقًا، ففوت رق الولد على سيدها، فلزمته قيمته، كالمغرور بحرية أمة.

وقد اهتمت كتب الفقه الإسلامي بهذا الأمر، ومن هذه الكتب: كتاب " مَواهِبُ الجَليلِ في تَحْريرِ ما حَوَاهُ مُخْتَصَرُ الشيخِ خَليلٍ" للعلامة: نور الدين الأجهوري.

الكلمات المفتاحية: مواهب الجليل، نور الدين الأجهوري، الفقه المالكي.

(١) سورة: المعارج، جزء من الآية رقم (٣٠).

المقدمة

الحمد لله الجبار الأعظم، والملك الأكرم، والعالم بمن سكت وتكلم، العلي القوي الولي، الحميد المفتي المبدئ المعيد المعطي، الذي لا يفنى عطاؤه ولا يبيد، خلق الخلائق وسلكهم أحسن الطريق إلى الأمر الرشيد، والصلاة والسلام على الهادي البشير والراعي إلى الصراط المستقيم وعلى آله وأصحابه أولي النهي والألباب ومن هو إلى شفاعته محتاج.

أما بعد:

فإنَّ علم الفقه من أشرف العلوم الشرعية، وأعظمها قدرًا، وأكبرها أثرًا، وأعمها فائدة، وهو العلم بالأحكام الشرعية التي يلزم المكلف معرفتها والعمل بها ليستقيم على منهج الله سبحانه وتعالى، وقد انتشر هذا العلم وبرع في تدوينه علماءُ كبار، ووضعوا فيه المطولات والمختصرات، ومنْ هذا العلم: كتاب "**مَواهِبُ الجَليلِ في تَحْريرِ ما حَوَاهُ مُخْتَصَرُ الشيخِ خَليلٍ**" للعلامة علي بن زين العابدين محمد بن أبى محمد زين الدين عبد الرحمن بن علي، أبو الإرشاد نور الدين الأُجْهُوري، المتوفى سنة: (١٠٦٦هـ).

خطة البحث:

ولقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى مقدمة، ومسألة بعنوان: "وطء الجارية المرهونة في الفقه الإسلامي".

مسألة: (وطء الجارية المرهونة في الفقه الإسلامي).

قال خليل[١]: (وَحُدَّ مُرْتَهِنٌ وَطِئَ إِلَّا بِإِذْنٍ[٢]).

قال الأجهوري[٣]، أي: فإنْ كان بِإِذن، فلا حَدَّ، وتكون أُمَ وَلدٍ بولادتها من الوَطئ المأذون فيه، وهذه إحدى المسائل التي تكون فيها الأمة أم ولد بوَطء الشبهة، فتزاد على قول **المُص[٤]** في باب أم الولد: أَوْ وَلَد مِنْ وَطْء شُبْهَةٍ إِلَّا أَمَةً مُكَاتَبَةً أو ولده[٥]؛

---

(١) خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجُندي، وكان يسمى محمدًا، ويلقب ضياء الدين، ويكنى بأبي المودة، الإمام العلامة العالم العامل، القدوة الحجة الفهامة، حامل لواء المذهب بزمانه بمصر، أحد شيوخ الإسلام والأئمة الأعلام الفقيه الحافظ المجمع على جلالته وفضله الجامع بين العلم والعمل، المتوفى سنة: (٧٧٦هـ). تنظر ترجمته في: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، المتوفى سنة: (١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (٣٢١/١).

(٢) ينظر: مختصر العلامة خليل لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المتوفى سنة: (٧٧٦هـ)، تح: أحمد جاد، ط: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص (١٦٧).

(٣) علي بن زين العابدين محمد بن أبى محمد زين الدين عبد الرحمن بن علي، أبو الإرشاد نور الدين الأُجْهُوري، بضم الهمزة وسكون الجيم وضم الهاء نسبة إلى أُجْهُور الورد قرية بريف مصر، شيخ المالكية في عصره وصدر الصدور في مصره إمام الأئمة وعلم الإرشاد، المتوفى سنة: (١٠٦٦هـ). تنظر ترجمته في: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي، المتوفى سنة: (١١١١هـ)، ط: دار صادر - بيروت (١٥٧/٣-١٦٠).

(٤) يقصد به: الشيخ خليل.

(٥) ينظر: مختصر العلامة خليل لخليل بن إسحاق الجندي، مرجع سابق، ص (٢٥٤).

فإن قيل: ما وجه انتفاء الحد مع الإذن **قلت:** مراعاة لقول **عطاء**[١] بجواز عارية الفروج[٢].

وقال بعضهم: إنَّما كان الإذن هنا شبهة لما في ذمة رب الرهن من الحق الثابت، فكان الإذن كالمعاوضة[٣]، وانظر **شرح الإرشاد للبحيري** [٤].

---

(١) عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ أَسْلَمَ القُرَشِيُّ مَوْلاَهُم أَبُو مُحَمَّد المَكِّيُّ، الإِمَامُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ، مُفْتِي الحَرَمِ، مولده بالجند سنة: (٢٧هـ)، توفي سنة: (١١٤هـ)، وقيل سنة: (١١٥هـ). تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة: (٧٤٨هـ)، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م (٥/ ٧٨- ٨٨)، تهذيب التهذيب لشهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: (٨٥٢هـ)، ط: مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن – الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٢٥ - ١٣٢٧هـ (٧/ ١٩٩- ٢٠٣).

(٢) وعطاء بن أبي رباح هو الذي كان يجيز إعارة الفروج. ينظر: الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، تح: الشيخ محمد عليش، ط: طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه (٣/٢٥٠).

قَوْلُهُ: نَظَرًا لِقَوْلِ عَطَاءٍ، أَيْ: بِجَوَازِ نِكَاحِ الْأَمَةِ الْمُحَلَّلَةِ، أَيْ الَّتِي أَحَلَّ سَيِّدُهَا وَطْأَهَا لِلْوَاطِئِ وَهُوَ صَادِقٌ بِمَا إذَا كَانَ بِعِوَضٍ وَبِدُونِهِ وَحِينَئِذٍ الْمُسْتَأْجَرَةُ مِنْ سَيِّدِهَا مُحَلَّلَةٌ فَلَا حَدَّ فِيهَا. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المتوفى سنة: (١٢٣٠هـ)، ط: دار الفكر (٤/ ٣١٤).

قَوْلُهُ: بِجَوَازِ إعَارَةِ الْفُرُوجِ، أَيْ: فَعَطَاءٌ – أَحَدِ الْمُجْتَهِدِينَ – يَقُولُ بِجَوَازِ إعَارَةِ فُرُوجِ الْإِمَاءِ لِلْأَجَانِبِ، وَإِنْ كَانَ قَوْلًا أَجْمَعَتْ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى خِلَافِهِ فَيُرَاعَى لِدَرْءِ الْحُدُودِ. ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، المتوفى سنة: (١٢٤١هـ)، ط: دار المعارف (٣/ ٣٣١).

(٣) ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، المتوفى سنة: (١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م (٥/ ٤٥١).

(٤) الإرشاد: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي، المتوفى سنة: (٧٣٢هـ)، أبدع فيه كل الإبداع، جعله مختصرًا،

وقَوْلُهُ: إلَّا بِإِذْنٍ، يَنْبَغِي أَنْ يُخَصَّ هذا بِغَيْرِ الْمُتَزَوِّجَةِ، فَلَا يَكُونُ إذْنُ السَّيِّدِ في وَطْئِهَا شُبْهَةً تَنْفِي عَنْهُ الْحَدَّ[١].

قال خليل: (وَتُقَوَّمُ بِلَا وَلَدٍ، حَمَلَتْ أَمْ لَا[٢]).

وحشاه بمسائل وفروع لم تحوها المطولات، مع إيجاز بليغ. ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، د. محمد إبراهيم علي، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة – دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص (٤١٢- ٤١٣)، مصادر الفقه المالكي " أصولًا وفروعًا في المشرق والمغرب قديمًا وحديثًا " لأبي عاصم بشير ضيف بن أبي بكر بن البشير بن عمر العربي الجزائري المالكي، ط: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ص (٣٠).

شرح الإرشاد: لسليمان بن شعيب بن خضر البحيري القاهري، لم أقف على هذا الشرح.

البحيري: سليمان بن شعيب بن خضر البحيري القاهري، له شرح على إرشاد ابن عسكر وحاشية على مختصر الجلاب وشرح اللمع، في شجرة النور: مولده سنة: (٨٦٦هـ)، وفي نيل الابتهاج: ولد تقريبًا سنة: (٨٣٦هـ)، لم يذكر له تاريخ وفاة. تنظر ترجمته في: نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأبي العباس، أحمد بابا بن أحمد التكروري التنبكتي السوداني، المتوفى سنة: (١٠٣٦هـ)، عناية وتقديم: الدكتور: عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠م، ص (١٨٦- ١٨٧)، شجرة النور لمخلوف، مرجع سابق (٣٩١/١).

(١) ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني، مرجع سابق (٥/ ٤٥١).

(٢) ينظر: مختصر العلامة خليل لخليل بن إسحاق الجندي، مرجع سابق، ص (١٦٧).

قال الأجهوري، أي: ولا شيء على المرتهن من قيمة الولد إذا وَطئ بإذن لانعقاد الحرية فيه ولحوقه بالوَطئ، وبما وقع في **الشَّر**[١] من أنَّه غير لاحق [٢] سبق قلم.

وإذا زوّج الراهنَ الأمة الرهن، فقال **ابن يونس**[٣]: أَبيَنُ الأقوال قول **سَحْنُون**[٤]: رأى النكاح جائزًا ويعجل للمرتهن دَيْنَهُ، كما لو أعتقها، وإن لم يكن للسيد مال فَسَخَ قَبْلَ البِنَاءِ[٥]. انظر الشرح.

---

(١) يقصد به: الشيخ بهرام الدميري: قاضي القضاة تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، صنف الشامل في الفقه، وله ثلاثة شروح على مختصر شيخه خليل، وشرح مختصر ابن الحاجب، وألفية ابن مالك، وشرح الإرشاد في ست مجلدات، مولده سنة: (٧٢٤هـ)، وقيل سنة: (٧٣٤هـ)، توفي سنة: (٨٠٥هـ). تنظر ترجمته في: نيل الابتهاج للتنبكتي، مرجع سابق، ص (١٤٧- ١٤٩)، شجرة النور لمخلوف، مرجع سابق (١/ ٣٤٤- ٣٤٥).

(٢) ينظر: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، المتوفى سنة: (٨٠٥هـ)، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، د. حافظ بن عبد الرحمن خير، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م (٤/ ١٠٥).

(٣) أبو بكر، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الفقيه الفرضي الفاضل الملازم للجهاد الموصوف بالنجدة، أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار، ألف كتابًا في الفرائض وكتابًا جامعًا للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات سماه: " الجامع لمسائل المدونة " عليه اعتماد طلبة العلم، توفي في ربيع الأول سنة: (٤٥١هـ). تنظر ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، المتوفى سنة: (٧٩٩هـ)، تح: الدكتور: محمد الأحمدي أبو النور، ط: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة (٢/ ٢٤٠ -٢٤١)، شجرة النور لمخلوف، مرجع سابق (١/ ١٦٤- ١٦٥).

(٤) أبو سعيد، عبد السلام سَحْنُون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، الإمام العالم الجليل المتفق على فضله وإمامته، من أشهر مؤلفاته المدونة الكبرى، توفي في رجب سنة: (٢٤٠هـ). تنظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون، مرجع سابق (٢/ ٣٠- ٤٠)، شجرة النور لمخلوف، مرجع سابق (١/ ١٠٣- ١٠٥).

(٥) ينظر: الجامع لمسائل المدونة لأبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، المتوفى سنة: (٤٥١هـ)، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م (١٢/ ٦٤٤).

ثُمَّ إِنَّ قَوْلُهُ: وَتُقَوَّمُ إلخ، أي: يوم الغيبة عليها وهو راجع لمفهوم قَوْلُهُ: إِلَّا بِإِذْنٍ فهو فيمن وطئت بإذن. ويدل عليه قَوْلُهُ: بلا ولد؛ إذ من وطئت بلا إذن هي وولدها رقيقان[١]؛ وقد صَرَّح به **ابن الحاجب**[٢] فقال: إِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ لَمْ يُحَدَّ وَلَزِمَتهُ قِيمَتُهَا حَمَلَتْ أَوْ لا، دُونَ قِيمَةِ الْوَلَدِ[٣] انتهى.

قال سَحْنُون في المدونة: وَقَدْ كَانَ قَالَ: يُفْسَخُ، وَإِنْ دَخَلَ. ينظر: المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المتوفي سنة: (١٧٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، كتاب النكاح الثاني: في النكاح بصداق لا يحل/ نكاح التفويض (٢/ ١٦٤)، التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، المتوفى سنة: (٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م - كتاب النكاح الثاني (٢/ ٢٠١).

(١) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني، مرجع سابق (٥/ ٤٥١).

(٢) أبو عمرو، جمال الدين عثمان بن عمر، المعروف بابن الحاجب، صنف التصانيف المفيدة منها: كتاب الجامع بين الأمهات في الفقه، وصنف الكافية في النحو، توفي في شوال سنة: ٦٤٦هـ. تنظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون، مرجع سابق (٢/٨٦-٨٩)، شجرة النور لمخلوف، مرجع سابق (١/٢٤١).

(٣) ينظر: جامع الأمهات لأبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر ابن الحاجب الكردي المالكي، المتوفى سنة: (٦٤٦هـ)، تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص (٣٧٩).

ثُمَّ إِنَّ المرتهن يُحَدُّ ولو ادعى الجهل، وَعَلَيْهِ مَا نَقَصَهَا بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا إِنْ أَكْرَهَهَا أَوْ طَاوَعَتْهُ وَهِيَ بِكْرٌ، وهو قول **ابن القاسم**[١] في **المدونة**[٢].

ولأشهب[٣]: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ طَاوَعَتْهُ وَلَوْ بِكْرًا وَكَأَنَّهُ مَهْرُ الْبَغِيِّ[٤].

---

(١) أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم العُتقي المصري، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه، لم يرو واحد عن مالك الموطأ أثبت منه، له سماع عن مالك عشرون كتابًا، وكتاب المسائل في بيوع الآجال، وكتاب المدونة، مولده سنة: (١٣٢هـ)، وقيل سنة: (١٣٣هـ)، وقيل سنة: (١٢٨هـ)، توفي في صفر سنة: (١٩١هـ). تنظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون، مرجع سابق (١/٤٦٥- ٤٦٨)، شجرة النور لمخلوف، مرجع سابق (١/٨٨).

(٢) وهو كتاب: الْمُدَوَّنَة جمع سَحْنُون بن سعيد عَن عبد الرَّحْمَن بن الْقَاسِم عَن مَالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المتوفى سنة: (١٧٩هـ). ينظر: المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: (٨٥٢هـ)، تح: محمد شكور الميادیني، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ص (٤٠٧).

ينظر: المدونة لمالك بن أنس، مرجع سابق (٤/١٦٢)، التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد ابن البراذعي، مرجع سابق (٤/٧١).

قال ابن القاسم: إِنْ وَطِئَهَا الْمُرْتَهِنُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ لَزِمَهُ الْحَدُّ وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ وَكَانَ مَعَ الْأُمِّ رَهْنًا وَعَلَيْهِ لِلرَّاهِنِ مَا نَقَصَهَا الْوَطْءُ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا إِذَا أَكْرَهَهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ طَاوَعَتْهُ وَهِيَ بِكْرٌ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَالْمُرْتَهِنُ وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. ينظر القول في: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي، مرجع سابق (١٢/ ٦٢٧).

(٣) أبو عمر، أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري، مولده سنة: (١٤٠هـ)، وقيل سنة: (١٥٠هـ)، وتوفي بمصر سنة: (٢٠٤هـ). تنظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون، مرجع سابق (١/ ٣٠٧- ٣٠٨)، شجرة النور لمخلوف، مرجع سابق (١/٨٩).

(٤) قال أشهب: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي نَقْصِهَا وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا إِنْ طَاوَعَتْهُ كَالْحُرَّةِ لِأَنَّهُ مِنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ. ينظر: الذخيرة لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى سنة: (٦٨٤هـ)،

وقول **ابن القاسم** أولى؛ لأنّ الأمة كسلعة أدخل على سيدها فيها نقصًا كقطع يدها وليس كمهر البغي؛ لأنّه لم يصل إلى الزانية كما هو في الحرة، **ابْنُ يُونُسَ**[١]. وَالصَّوَابُ أَنَّ عَلَيْهِ ما نَقْصَهَا وَإِنْ طَاوَعَتْهُ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا وَهُوَ أَشَدُّ مِنْ الْإِكْرَاهِ؛ لِأَنَّهَا تُعَدُّ فِي الطَّوْعِ زَانِيَةٌ بخلاف المكرهه[٢]، فهي ثلاثة أقوال في الطوع، قاله **الشَّر**[٣]. وطوعُ الصغيرة التي تخدع كالإكراه[٤]، وأما من لا تخدع ففيها الخلاف المتقدم.

تنبيه: ما تقدم من أنَّها تُقَوَّمُ؛ حيث وطئت بإذنه يوم الغيبة عليها، هو الموافق لما ذكره **شيخنا**[٥].

وقال **د**[٦]: وحيث حملت؛ فإنّها لا تُقَوَّمُ الآن وتنتظر حتى تضع، فَتُقَوَّمُ حينئذ؛ إذ لو قُوِّمَت حال الحمل لزم تقويمها بجنينها وهو لا يُقَوَّمُ ، قاله **بعض شيوخنا** انتهى.

تح: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، ط: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م (٨/ ١٣٧).

(١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي، مرجع سابق (١٢/ ٦٢٨).

(٢) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله، محمد بن يوسف المواق المالكي، المتوفى سنة: ٨٩٧هـ، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ–١٩٩٤م (٦/ ٥٦٨).

(٣) ينظر: تحبير المختصر لبهرام الدميري، مرجع سابق (٤/ ١٠٥).

(٤) ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني، مرجع سابق (٥/ ٤٥١).

(٥) يقصد بلفظ شيخنا: الشيخ كريم الدين البرموني المتوفى بعد سنة: (٩٩٨هـ)، أو الشيخ بدر الدين محمد القرافي المتوفى سنة: (١٠٠٨هـ).

(٦) يقصد به: الشيخ أحمد بن محمد الزرقاني المالكي (كان حيا سنة: ٩٦٥ هـ). نحوي له حاشية على قواعد الاعراب لابن هشام في النحو. تنظر ترجمته في: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، المتوفى سنة: (١٤٠٨هـ)، ط: مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٠٢/٢).

قلت: ما ذكره من أَنّ تقويمها حال الحمل يتضمن تقويم جنينها ممنوع إذ يجوز تقويمها على أَنَّها ليس بها حمل.

قال خليل: (وَلِلْأَمِينِ بَيْعُهُ بِإِذْنٍ فِي عَقْدِهِ، إِنْ لَمْ يَقُلْ: إِنْ لَمْ آتِ[١]).

قال الأجهوري، أي: إِنَّ لِلأَمِينِ إذا أذن له الراهن في بيع الرهن أَنْ يستقل بالبيع، وهذا إِنْ لَمْ يَقُلْ: إِنْ لَمْ آتِ؛ فإن لَمْ يَقُلْ: إِنْ لَمْ آتِ فلا يستقل بالبيع، بل لابد من الحاكم لما يحتاج إليه من ثبوت الغيبة وغيرها. والضمير في عقده يرجع للدَّين

وجعله **الشَّر** للرهن. ونص **المُص** على هذا؛ لِأَنَّ إذنه له في بيعه بعده أَوْلَى[٢].

وَقَوْلُهُ: إِنْ لَمْ يَقُلْ إِنْ لَمْ آتِ، يرجعُ لِلْمَنْطُوقِ ولمفهومِه بِالأولويَّةِ[٣]. **ابن عرفة**[٤]: قول **ابن الحاجب:** يستقلُّ الأمينُ بِالبيعِ إِذَا أَذِنَ لَهُ قبل الأجلِ أو بعده مَا لَمْ يَكُنْ في العقدِ بشرطٍ صوابٍ؛ لِأَنَّهُ مَحْضُ تَوكيلٍ سالمٍ عن توهُّمِ كونِ الرَّاهِنِ مُكْرَهًا[٥]، وَقَالَ

---

(١) ينظر: مختصر العلامة خليل لخليل بن إسحاق الجندي، مرجع سابق، ص (١٦٧).

(٢) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله، محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣١٧هـ (٥/ ٢٥٣).

(٣) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق (٥/ ٢٥٣).

(٤) أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عرفة الوَرْغَمِيُّ التونسي، له تآليف عجيبة منها: مختصره في الفقه أفاد فيه وأبدع، والحدود الفقهية ومختصر في المنطق وتفسير وغير ذلك، مولده سنة: (٧١٦هـ)، توفي سنة: (٨٠٣هـ). تنظر ترجمته في: نيل الابتهاج للتنبكتي، مرجع سابق، ص (٤٦٣- ٤٧١)، شجرة النور لمخلوف، مرجع سابق (١/٣٢٦- ٣٢٧).

(٥) ينظر: جامع الأمهات لابن الحاجب، مرجع سابق، ص (٣٧٩)، المختصر الفقهي لابن عرفة لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، المتوفى سنة: (٨٠٣هـ)، تح: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م (٦/ ٣٧٠).

ابنُ شَاس[١]: إنْ أَذِنَ الرَّاهِنُ للعدلِ وقتَ الرَّهْنِ في البيعِ عندَ الأجلِ جَازَ، ولو قال لِمَنْ على يدِهِ الرَّهْنُ مِنْ مُرْتَهِنٍ أو عَدْلٍ إنْ لَمْ آتِ إلى أجلِ كذا فَبِعْهُ لَمْ يَبِعْهُ إلَّا بأَمْرِ السُّلطانِ، وإنْ بَاعَهُ بغيرِ أمرِهِ نَفِذَ[٢]، فجعل شرطَهُ بعدمِ إتيانِهِ موجبًا لوقفِ بَيْعِهِ على أمرِ السُّلطانِ؛ لِأَنَّهُ لا تَثْبُتُ غَيْبَتُهُ إلَّا عند الحاكمِ انتهى من **ابن عرفة**[٣].

فرع: وإذا اختلَفَ الأَمِينُ والمُرْتَهِنُ، فَقَالَ: بعتُهَا بمائَةٍ وسَلَّمْتُهَا لك فأنكر المُرْتَهِنُ، غَرِمَ[٤] الأَمِينُ له مَا أنكر[٥]، قاله في **المدونة**؛ ولا شيء عليه[٦].

---

(١) أبو محمَّد، عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي الفقيه المالكي، ألّف الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة على ترتيب الوجيز للغزالي، ومال إلى النظر في السنة النبوية والاشتغال بها، توفي سنة: (٦١٠هـ). تنظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون، مرجع سابق (١/ ٤٤٣- ٤٤٤)، شجرة النور لمخلوف، مرجع سابق (١/٢٣٨- ٢٣٩).

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس، مرجع سابق (٢/٧٧٧- ٧٧٨).

(٣) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة، مرجع سابق (٦/ ٣٧٠).

(٤) غُرْمُ: غَرِمَ يَغرَمُ غُرْمًا وغَرامةً، وأغرَمَه وغَرَّمَه. والغُرْمُ: الدَّيْنُ، ورَجُلٌ غارِمٌ: عليه دَيْنٌ. ينظر: لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق (١٢/٤٣٦).

الغُرْمُ، بضم فسكون من غَرَم، الغرامة: ما يتحمله الغريم في ماله تعويضًا عن ضرر بغير جناية. ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، مرجع سابق، ص (٣٣٠).

(٥) ينظر: جامع الأمهات لابن الحاجب، مرجع سابق، ص (٣٨٠)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المتوفى سنة: (٧٧٦هـ)، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م (٦/ ١٦٢).

(٦) ينظر: المدونة لمالك بن أنس، مرجع سابق (٤/١٤٤)، التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد ابن البراذعي، مرجع سابق (٤/ ٥٤).

النتائج

- المدرسة الفقهية المالكية لها باع طويل في رسوخ الفقه الإسلامي على مدار التاريخ؛ نظرًا لتعدد مدارسها وتنوع دواوينها وكثرة مصادر التشريع فيها؛ حيثُ إنَّ لها أربع مدارس فقهية: مدنية وعراقية ومصرية ومغربية، وأصول التشريع فيها أكثر منْ غيرها في المذاهب الأخرى.
- المدونة الكبرى هي قطب الرحى في الفقه المالكي، وعليها مدار المذهب، ولذلك كثرت شروحها واختصاراتها وتهذيباتها، وبنى عليها محققوا المذهب المالكي مختصراتهم وكتبهم، وقول المدونة هو القول الفصل في كثير من مسائل الخلاف في المذهب المالكي.
- كثرتْ شروح خليل حتى جاوزت المائة والخمسين شرحًا، وكان من أشهرها ما اتخذه صاحب الأجهوري مرجعًا له في مصنفه موضوع التحقيق، ومنها: شرح الدميري والمواق والحطاب وابن مرزوق الحفيد وابن غازي وغيرها.
- استعان الأجهوري في تصنيف شرحه مع شروح خليل بشروح المدونة والرسالة والمختصرات الفقهية الأخرى كالمختصر الفقهي لابن عرفة، وجامع الأمهات لابن الحاجب، وعقد الجواهر لابن شاس، والشامل للدميري، ومختصرات ابن عبدالحكم.
- الأجهوري موسوعة فقهية رغم اعتراض المغاربة على انفراداته، ويدل على سعة حفظه وكثرة فقهه: كثرةُ نقوله عن القدماء والمحدثين منْ فقهاء المالكية.

المصادر والمراجع

- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، المتوفى سنة: (٨٠٥هـ)، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، د. حافظ بن عبد الرحمن خير، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، المتوفى سنة: (٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، المتوفى سنة: (٧٩٩هـ)، تح: الدكتور: محمد الأحمدي أبو النور، ط: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، المتوفى سنة: (١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، المتوفى سنة: (١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

- مختصر العلامة خليل لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المتوفى سنة: (٧٧٦هـ)، تح: أحمد جاد، ط: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأبي العباس، أحمد بابا بن أحمد التكروري التنبكتي السوداني، المتوفى سنة: (١٠٣٦هـ)، عناية وتقديم: الدكتور: عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠م.

Mawahib Al-Jalil in editing what was Contained in the Summary of Heikh Khalil, by the Scholar Ali bin Zain Al-Abidin, Nour Al-Din Al-Ajhouri (d. 1066 AH). From his saying: "And the Mortgagor Shall Not Tread Except with Permission…" to "The Master of the Debt, or Either of Them."

Abstract:

It is unanimously agreed in Islamic jurisprudence that a mortgagor may not engage in sexual relations with a female slave under mortgage, as she is neither his wife nor a lawful concubine. If he does so knowingly without the mortgagor's permission, he is liable for the prescribed punishment (*ḥadd*), and the mortgage does not permit sexual access. The mortgagor must pay her dower (*mahr*), whether she consents or resists, although al-Shāfiʿī holds that *mahr* is not required if she consents, following the prophetic prohibition of dower for a concubine. If the mortgagor acted under a plausible mistaken belief of permissibility, he is exempt from *ḥadd*, and the child is considered free, though he must compensate for the child at birth. Classical Islamic jurisprudence works have extensively discussed this issue. Notably, *Mawahib al-Jalil fi Tahrir ma Hawahu Mukhtasar al-Shaykh Khalil* by Nur al-Din al-Ujhuri provides a detailed treatment of such rulings within Maliki law.

Keywords: *Mawahib al-Jalil*, Nur al-Din al-Ujhuri, Maliki jurisprudence.